المحور السادس: جرائم الاستثمار

المبحث الأول: مفهوم جرائم الاستثمار

في سياق التوجه العالمي نحو تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة، أصبحت مسألة تهيئة مناخ استثماري جاذب وآمن أولوية محورية لدى العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، التي تبنّت سياسة إصلاحية تهدف إلى إزالة العوائق التي تعترض مسار الاستثمار بمختلف أنواعه، سواء كانت ذات طابع تشريعي أو إداري أو سلوكي. وفي هذا الإطار، تولي الدولة أهمية بالغة لرصد هذه العوائق وتحليل أسبابها، والعمل على تجاوزها من خلال تبني إصلاحات تنظيمية ومؤسسية متكاملة، تضمن تبسيط الإجراءات، وتحقيق الشفافية، ورفع كفاءة الأداء الإداري.

كما يشكّل تجريم الأفعال والممارسات التي من شأنها الإضرار بمناخ الاستثمار أحد المحاور الأساسية في هذه المقاربة، لاسيما الأفعال التي تنطوي على إساءة استعمال السلطة، أو التمييز غير المشروع في المعاملة، أو استغلال النفوذ، أو العرقلة المتعمدة للمشاريع، أو التعسف في تطبيق الإجراءات دون سند قانوني. وتأتي هذه التدابير ضمن رؤية شاملة ترمي إلى تكريس مبدأ سيادة القانون، وتعزيز الثقة في المؤسسات، وضمان حماية النظام الاقتصادي من الممارسات الضارة التي تقوّض أسس التنمية المستدامة، وذلك من خلال إرساء بيئة استثمارية تتسم بالشفافية، والنزاهة، والمساءلة.

ولعل ما يعزز قولنا هو ما جاء به قانون الاستثمار الحالي 18/22 في نص مادته 37 لأول مرة في رسم اتجاه نحو حماية جنائية للاستثمارات " يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[1]. وعليه كان علينا إضافة هذا المحور في الدراسة لأهميته في المسار الاكاديمي للتخصص والمقياس وفي مايلي البحث عن مفهوم جرائم الاستثمار اهم خصائصها وأهم صورها .

المطلب الأول: تعريف جريمة الاستثمار

لا مراء في أن الجريمة الاستثمارية تمثل أحد أبرز العوائق التي تواجه جهود الدول في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها تمس الركائز الأساسية التي يقوم عليها مناخ الاستثمار السليم. فهذه الجرائم لا تقتصر آثارها على النطاق المالي فحسب، بل تمتد لتقوّض الثقة في المنظومة الاقتصادية والمؤسساتية للدولة، مما يرهق كاهلها من حيث الموارد والإمكانات اللازمة لمكافحتها والحد من آثارها[2].

---

[1]- يراجع نص المادة 37 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ، السالف الذكر

[2]- إيهاب عبد الغني عثمان، الأحكام الجنائية الإجرائية في جرائم الاستثمار: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 50 جامعة المنوفية ، مصر ، سنة 2019، ص 203.

وتزداد خطورة هذه الظاهرة إذا ما أُخذت في الاعتبار الخصوصية البنيوية لجرائم الاستثمار، فهي في الغالب جرائم عابرة للحدود، تتسم بالتنظيم المحكم والسرعة في التنفيذ، وغالبًا ما ترتبط بجهات أو أفراد ذوي نفوذ أو مكانة اجتماعية مرموقة، الأمر الذي يعقّد من آليات كشفها والتصدي لها. وفي مايلي البحث عن مدلول هذه الجريمة وخصوصيتها .

الفرع الأول:مدلول الجريمة الاستثمارية : يعرَّف الفعل الجرمي – بوجه عام – بأنه كل سلوك إيجابي أو امتناع يُجرَّمه القانون ويُرتب عليه جزاءً جنائيًا، متى نجم عنه مساس بحقوق الغير أو مصالحه المحمية قانونًا. وتتنوع الجرائم بحسب طبيعتها وأثرها إلى جرائم تمس الأشخاص، وأخرى تطال الأموال، أو تنال من النظام الاقتصادي، ومن بين هذا الصنف الأخير تندرج جرائم الاستثمار، لما لها من خصوصية تتعلق بمساسها بالمصالح الاقتصادية والمالية للدولة والمجتمع[3].

وبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري، يتضح أن المشرّع لم يُقدم تعريفًا صريحًا ومباشرًا لجريمة الاستثمار، بل انتهج أسلوبًا غير مباشر، عبر تجريم عدد من الأفعال والصور التي تمثل اعتداءً على مناخ الاستثمار أو عرقلة لمساراته. وقد تجلى هذا التوجه بوضوح في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب قانون سنة 2024، حيث أُضيف الباب الثاني مكرر الموسوم بـ"المساس بالاستثمار"، متضمناً مجموعة من النصوص العقابية التي تجرّم أفعالاً محددة تمس هذا المجال الحيوي.

كما كرّس قانون الاستثمار رقم 18/22 في مادته 37 ذات النهج، من خلال النص على جريمة عرقلة الاستثمار،. ويُحسب للمشرّع الجزائري اعتماده لهذا الأسلوب، إذ تجنّب تقديم تعريف جامد لمفهوم جريمة عرقلةالاستثمار، تاركًا مهمة التحديد النظري للفقه القانوني، بما يتماشى مع الطبيعة المتحركة والمعقدة للأنشطة الاقتصادية، ويمنح التطبيق القضائي مرونة في تأويل الأفعال المتجددة والمتطورة التي قد تمس بمناخ الاستثمار.

وبالرجوع الى الفقه القانوني نجد أنه يعرف جريمة الاستثمار بأنها "**الجريمة التي تتصل بنشاط مشروع استثماري**"، ويُقصد بها كل فعل أو امتناع يصدر عن المستثمر أو من ينوب عنه، من شأنه الإضرار بالعملية الاستثمارية أو الإخلال بالالتزامات القانونية والتنظيمية المرتبطة بممارسة النشاط الاستثماري. كما يُعَرّف هذا النوع من الجرائم أيضًا بأنه "**كل نشاط خارجي، إيجابيًا كان أو سلبيًا، صادر عن صاحب**

[3]- ارزيل كاهنة، التكييف القانوني لجرائم الاستثمار على ضوء القانون الجزائري، مداخلة القيت في الملتقى الدولي الحماية الجنائية للاستثمار في ظل تنامي الجريمة المالية وبطء الإحتواء، يوم 04 ماي 2025، بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف، ص 02 .

المنشأة الاستثمارية، تقرر له تشريعات الاستثمار جزاءً جنائيًا"، سواء أكان ذلك الفعل متعلقًا بالإجراءات أو بالمضمون الاقتصادي أو بالالتزامات القانونية[4].

وبالقياس على التعريفات المعتمدة للجرائم المالية والاقتصادية، والتي توصف بأنها "أي فعل أو امتناع ضار بالاقتصاد الوطني يُجرّمه القانون ويُرتّب عليه عقوبة"، يمكنني القول أن جريمة الاستثمار تتسع لتشمل كل سلوك من شأنه تقويض الثقة في مناخ الاستثمار أو الإضرار بسلامة الإجراءات أو إخلال بالتوازن القانوني المنظّم للعملية الاستثمارية.

وفي ضوء التشريعات الاستثمارية، يمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من جرائم الاستثمار[5]:

أ- الجرائم المادية: وهي الأفعال التي تُشكّل اعتداءً مباشرًا على حقوق الدولة أو حقوق العاملين في المشاريع الاستثمارية أو على الالتزامات الجوهرية المفروضة على المستثمر بموجب القانون، مثل الامتناع عن تقديم المستندات أو البيانات المطلوبة من قبل الجهات المختصة، كـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار."

ب-الجرائم التنظيمية: وهي التي تأخذ طابعًا شكليًا أو إجرائيًا، وتتمثل في خرق القواعد والإجراءات التنظيمية التي تحكم النشاط الاستثماري، دون أن يتحقق بالضرورة ضرر مادي مباشر، لكنها تُعد تهديدًا لمنظومة الشفافية والانضباط الإداري.

ويمثّل تجريم هذه الأفعال جزءًا من السياسة التشريعية الرامية إلى حماية بيئة الاستثمار، وضمان التزام المستثمرين بالأطر القانونية الناظمة، بما يحقق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومبدأ الخضوع لسلطان القانون.

الفرع الثاني: عناصر الجريمة الاستثمارية

كي نكون بصدد جريمة من جرائم الاستثمار، لا بد من توافر مجموعة من العناصر القانونية[6] التي تُشكّل المدلول الأساسي لهذا النوع من الجرائم، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: توافر مشروع استثماري يخضع لأحكام قانون الاستثمار :يجب حتى نكون بصدد جريمة من جرائم الاستثمار أن يتصل ارتكابها بنشاط مشروع من النشاطات التي نص عليها المشرع على اعتبارها استثماية.

---

[4] - حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، النموذج القانوني لجرائم الاستثمار، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 10، العدد04، .ص.1287.

[5]- حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، المرجع السابق، ص 1286.

[6]- أحمد عبدالاله المراغي، القواعد الموضوعية في جرائم الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، سنة 2015، ص 84-85 .

ولقد سبق تحديد هذه النشاطات في المحاضرات السابقة، وهو ما نصت عليه كل المواد 04، 05 من قانون 18/22 بالنسبة للتشريع **الجزائري**.

ثانيا: وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا .

سبق وان ذكرنا ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا معين لجريمة الاستثمار، ولكن نظم بعض صورها في قوانين متناثرة وهذا مايشكل خصوصية قانونية لجرائم الاستثمار في الجزائر، فهي لا تخضع في تنظيمها لتقنين جزائي موحد أو إطار تشريعي شامل، وإنما تستمد قواعدها من مجموعة متفرقة ومتشعبة من النصوص القانونية، وذلك تبعًا لتنوّع الأفعال التي يمكن أن تشكّل عرقلة أو مساسًا بنشاط الاستثمار. ورغم أن بعض النصوص الأساسية المتعلقة بهذه الجرائم قد كُرّست بموجب قانون العقوبات، لاسيما بعد التعديل الصادر سنة 2024 الذي تضمّن إدراج باب مخصص للمساس بالاستثمار، إلى جانب ما ورد في قانون الاستثمار رقم 18/22، فإن المشرّع الجزائري، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة، لم يُفرِد لجرائم الاستثمار تنظيمًا خاصًا ومتكاملًا في نص قانوني واحد.

ومثال ذلك ما هو منصوص عليه في القانون 01/06 المتعلق بمنع الفساد ومكافحته ، كالفساد الإداري والرشوة وغياب الشفافية وانتشار البيروقراطية، بالإضافة إلى قوانين أخرى كالجرائم الجمركية، وجرائم غسيل الأموال، وجرائم صرف العملات. بالإضافة إلى جرائم الاستثمار الواردة في القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، كجريمة عدم الالتزام بالالتزامات التي تعهد بها المستثمر، وجريمة عرقلة الاستثمار بسوء نية وبأي وسيلة .

ثالثا: اتصال الجريمة الاستثمارية بالمشروع الاستثماري:

اشترط المشرّع الجزائري، كغيره من التشريعات المقارنة ضمن إطار تجريم الأفعال الماسة بالاستثمار، أن تكون الجريمة مرتبطة بنشاط المشروع الاستثماري محل الممارسة، غير أنه لم يُحدد درجة معيّنة من الارتباط بين الفعل الجرمي والمشروع ذاته. ويُفهَم من ذلك أن المشرّع تبنّى معيارًا مرنًا، يسمح بإخضاع مختلف الأفعال التي من شأنها التأثير سلبًا على المناخ الاستثماري أو تعويق العملية الاستثمارية، للتجريم، متى توفرت الصلة الموضوعية بين الجريمة والنشاط الاستثماري، دون حاجة إلى إثبات ترابط عضوي أو تبعي مباشر.

كما أن المشرع لم يشترط توافر صفة خاصة في الجاني – كأن يكون المستثمر نفسه أو من يمثله – بل جعل نطاق التجريم يشمل كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكا أو متدخلا بأي صورة من صور المساهمة الإجرامية[7]. وهذا التوجه يُحمد للمشرّع، لأنه ينسجم مع المبادئ العامة

[7]- احمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص 85.

للقانون الجنائي، التي تقضي بأن الركن الشخصي في الجريمة لا يُبنى على الصفات أو المراكز القانونية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة. وبالتالي، فإن صفة الجاني – سواء كان مساهماً مباشراً في المشروع أو شخصاً أجنبياً عنه – لا تؤثر في قيام الجريمة ما دامت أركانها الأخرى قد توافرت، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في حماية موضوعية للمجال الاستثماري، بعيداً عن الاعتبارات الشكلية أو المراكز القانونية للأشخاص المتدخلين فيه.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الاستثمارية

ميز الجريمة الاستثمارية بجملة من الخصائص القانونية والمادية التي تمنحها طابعا خاصا يميزها عن الجرائم التقليدية، سواء في بنيتها أو في سياق ارتكابها، ومن أبرز هذه الخصائص:

أولا: الجرائم الاستثمارية جرائم ذات طابع مالي واقتصادي: تُعد الجريمة الاستثمارية من الجرائم المركبة التي تتقاطع طبيعتها بين البُعدين الاقتصادي والمالي، فهي تنشأ في سياق نشاط اقتصادي مشروع ظاهريًا، وتمس مصالح اقتصادية حيوية تتعلق بسيرورة الاستثمار واستقرار مناخ الأعمال. وتتجلى خصوصيتها الاقتصادية في كونها تُحدث اضطرابًا في الدورة الاقتصادية وتُضعف ثقة المتعاملين في الإطار القانوني الناظم للاستثمار. وفي ذات الوقت، تحمل طابعًا ماليًا واضحًا، إذ يكون الباعث الأساسي للجاني هو تحقيق كسب مادي غير مشروع، دون اعتبار للوسيلة أو الأثر العام. فهي لا تنبع من نية عدوانية تجاه النظام الاقتصادي، بل من رغبة في التربح من خلال الاحتيال، أو إساءة استعمال التسهيلات القانونية. وتستلزم هذه الطبيعة المزدوجة استجابة تشريعية متخصصة، تأخذ في الحسبان خصوصية هذا النوع من الإجرام من حيث أركانه وآثاره وسبل مكافحته.

ثانيا: الجرائم الاستثمارية جرائم تقنية معقدة : تُصنّف جرائم الاستثمار ضمن فئة الجرائم التقنية والمعقدة، بالنظر إلى الطابع الاحترافي والدقيق الذي يميز ارتكابها، ومرتكبها إذ غالبًا ما تُمارس من قبل أشخاص ذوي خبرة مهنية عالية، ومكانة اجتماعية أو مؤسسية مرموقة، ما يمنحهم قدرة على استغلال الثغرات القانونية أو الإجرائية بوسائل معقدة يصعب تتبعها. ويرتبط هذا النوع من الجرائم في كثير من الأحيان بمستويات إدارية أو مالية عليا، سواء في القطاع العام أو الخاص، مما يُضفي عليها طابعًا خفيًا ويجعل اكتشافها أو إثباتها أكثر تعقيدًا من الجرائم التقليدية.

وتُشكّل هذه الخصوصية أحد أبرز التحديات أمام أجهزة الرقابة والتحقيق، حيث تتطلب مكافحتها أدوات قانونية متطورة، وكفاءات بشرية مؤهلة، وآليات تنسيق فعالة بين مختلف الجهات المعنية.

ثالثا: الجرائم الاستثمارية جرائم غير مقننة : بمعنى غير مقننة ضمن إطار تشريعي موحّد، إذ لم يُخصّص لها قانون مستقل أو منظومة تشريعية شاملة تُحيط بجميع صورها وأركانها وأحكامها. بل تتوزع أحكامها بين

عدة نصوص قانونية متفرقة، تشمل قانون العقوبات، وقانون الاستثمار، وبعض القوانين الاقتصادية والإدارية ذات الصلة، ما يجعلها جرائم مشتتة من حيث التأصيل القانوني والتنظيم الإجرائي.

رابعا: الجرائم الاستثمارية جرائم متحررة من بعض مبادئ قانون: تتميّز الجرائم الاستثمارية بكونها لا تخضع كليًا للقيود التي تفرضها المبادئ التقليدية في القانون الجنائي، بل تتجاوزها في كثير من الحالات بفعل طبيعتها الخاصة وبيئتها المركبة. فهي جرائم تتحرّر جزئيًا من مبدأ الشرعية الصارمة، من حيث أن أفعالها لا تُجرّم دومًا بنصوص جنائية واضحة ومباشرة، بل قد يُستدل على تجريمها من خلال نصوص غير جزائية ذات طبيعة تنظيمية أو اقتصادية، كما هو الحال في بعض أحكام قانون الاستثمار أو التشريعات المالية كذلك، تتجاوز هذه الجرائم أحيانًا مبدأ شخصية العقوبة، إذ قد تمتد المسؤولية إلى الأشخاص المعنويين والمؤسسات التجارية، لا على أساس الفعل الشخصي، بل بناءً على إخلال تنظيمي أو تقصير إداري داخلي وهي أيضًا لا تتقيّد بالصفة التقليدية للجاني، فلا يُشترط أن يكون موظفًا عامًا أو شخصًا محدد الصفة، بل يكفي أن يكون فعله قد مسّ بمجال الاستثمار، ما يفتح المجال أمام تطبيق موسّع للمسؤولية الجنائية ،هذه الطبيعة الخاصة تجعل من الجريمة الاستثمارية نمطًا استثنائيًا داخل المنظومة الجنائية، يستوجب قراءة مرنة للمبادئ العامة، دون التفريط فيها، بما يحقق التوازن بين حماية الاستثمار وضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الثاني: أنواع جرائم الاستثمار

تُعد جرائم الاستثمار من الجرائم المستحدثة التي تُمارَس في إطار نشاط استثماري وتستهدف المساس بالاقتصاد الوطني أو بحقوق المستثمرين، سواء عبر ممارسات احتيالية أو إساءة استعمال الامتيازات والضمانات القانونية. وهي بطبيعتها جرائم مركّبة، تتداخل مع الجرائم الاقتصادية والمالية، نظراً لوحدة الأهداف والأدوات والنتائج. وقد زاد من خطورتها التقدم التكنولوجي، الذي أتاح لمرتكبيها وسائل أكثر تطورًا للإفلات من الرقابة والمساءلة.

وانطلاقًا من هذه الخصوصية، سنُعنى برصد صور هذه الجرائم كما وردت ضمن قانون الاستثمار رقم 18/22، ثم ننتقل إلى تتبع مظهرها في التشريعات الجزائية والقوانين المتخصصة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: جرائم الاستثمار الواردة في قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

من خلال استقراء المادتين 36 و37 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، يتضح أن المشرّع كرّس صورتين رئيسيتين من صور الجرائم الاستثمارية الأولى تتمثل في الإخلال بالالتزامات أو التعهدات القانونية

الواقعة على عاتق المستثمر، والثانية في كل فعل من شأنه عرقلة العملية الاستثمارية أو تعطيلها.[8] وهاتان الصورتان تُجسّدان توجهًا تشريعيًا نحو حماية جدية لمناخ الاستثمار وضمان سيره في إطار قانوني منضبط. وسنعالج هذين الجانبين على نحو مفصل كما يلي:

الفرع الأول: جريمة الإخلال بالالتزامات والتعهدات: يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة في قانون الاستثمار، لكن بالمقابل الزمه المشرع على التزامه باحترام التشريعات السارية، ولا سيما تلك المتعلقة بالبيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، مع وجوب تقديم كل المعلومات التي تطلبها الجهات المختصة وأكدت المادة 36 من ذات القانون على تكليف الإدارات المعنية بمراقبة مدى التزام المستثمرين بتعهداتهم عند تسجيل الاستثمار. وفي حالة الإخلال بالالتزامات أو التعهدات، يجوز سحب المزايا الممنوحة جزئيًا أو كليًا، مع إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار واسترجاع كل الفوائد التي تم استخدامها، دون الإخلال بالعقوبات القانونية الأخرى. وقد جاء المرسوم التنفيذي 22-303 لسنة 2022 ليؤطر آليات المتابعة والمتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة)[9]، حيث تُلزم الوكالة، رفقة الإدارات الجبائية والجمركية وغيرها، بمراقبة مدى تقدم المشروع عبر كشف يُوقع من المصالح الجبائية ويودع خلال 30 يومًا. من طرف المستثمر ويُرتّب عدم إيداعه في الآجال القانونية إلغاء شهادة التسجيل وسحب المزايا، مع إلزام المستثمر بردّ جميع الامتيازات المستهلكة، مع الإبقاء على حقه في الطعن وفق ما نصت عليه المادة 11 من قانون 18/22. وكذا المادة 11 من المرسوم 303/22.

الفرع الثاني: جريمة عرقلة الاستثمار: أورد المشرّع الجزائري ضمن المادة 37 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصطلح "عرقلة الاستثمار" باعتباره أحد أوجه السلوك المجرَّم في إطار حماية النشاط الاستثماري، وهو ذات المفهوم الذي تم تكريسه صراحة في قانون العقوبات وفقًا للتعديل التشريعي لسنة 2024. وقد تبنّى المشرّع صياغة مفتوحة وغير حصريّة لهذا المصطلح، دون تحديد دقيق لصور الأفعال التي تندرج تحته، مكتفيًا بعبارات عامة تتيح مرونة في التفسير والتكييف.

ويُعدّ هذا المصطلح ذا طابع واسع وفضفاض من حيث نطاقه، إذ يشمل كافة الأفعال أو الامتناعات، سواء صدرت عن أعوان إداريين أو فاعلين اقتصاديين أو حتى أطراف ثالثة، والتي من شأنها أن تُعيق أو تُبطئ تنفيذ مشروع استثماري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ماديًا أو قانونيًا.

---

[8]- يراجع نص المادة 36، 37 من قانون 18/22 ، وكذا نص المادة 418 من قانون رقم 06/24 المؤرخ في أفريل 2024 الدي يعدل ويتمم الامر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .

[9]- المرسوم التنفيذي رقم 303/22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 والمتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة

ورغم ما يطرحه هذا الاتساع من إشكالات على مستوى الضبط المفاهيمي والتوصيف القانوني، إلا أنه يمنح السلطة القضائية هامشًا لتكييف سلوكيات العرقلة المستحدثة، بما يتلاءم مع الطابع المتغير والمتشابك للنشاط الاستثماري، ويمكّن من التصدي الفعّال للممارسات التي تُقوّض الثقة في مناخ الأعمال.

ولقد أقر المشرع عقوبة الحبس من سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 100.000الى 300.00 د.ج كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة ب أعمال وممارسات تهدف الى عرقلة الاستثمار[10].

المطلب الثاني: جرائم الاستثمار الواردة في قوانين أخرى ذات الصلة بالاستثمار.

نظرًا لغياب تقنين موحّد ينظّم جرائم الاستثمار في شكل متكامل، تتوزع هذه الجرائم على عدة نصوص قانونية، تعكس طبيعتها المتداخلة والمرتبطة بمختلف جوانب النشاط الاقتصادي والإداري. وقد اختار المشرّع الجزائري معالجة صور متفرقة من هذه الجرائم ضمن قوانين عامة لعل ابرزها :

الفرع الأول: جرائم الاستثمارية المالية والصرف[11]: ونحصي في هذا الشأن اهم ثلاث جرائم :

أولا: جريمة الصرف: الغني عن البيان ان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 08 قد أقر للمستثمر الأجنبي ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات المتولدة عنه، وذلك بشرط أن تكون هذه الاستثمارات قد تمت من خلال حصص نقدية محرَّرة بعملة قابلة للتحويل، تم استيرادها عبر القنوات المصرفية الرسمية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها دوريًا. كما يُعترف ضمن هذه الضمانات بعمليات إعادة استثمار الأرباح والفوائد القابلة للتحويل في رأس مال المشروع، وتُعتبر بمثابة حصص أجنبية.

ويشمل ضمان التحويل أيضًا المداخيل الصافية الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى إذا تجاوزت هذه المداخيل القيمة الأصلية لرأس المال المستثمر[12].

لكن في المقابل ولقد فرض المشرع عقوبات ضد المستثمرين الأجانب الذين يخالفون قواعد الرقابة من أجل الحفاظ على توازن التبادل واحتياطات الدولة من العملة الصعبة ولقد حدد صور هذه الجريمة وعبر انه تعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت حسب الأمر 01/03التصريح الكاذب، وعدم مراعاة التزامات التصريح، وعدم استرداد الأموال إلى الوطن, وعدم مراعاة الإجراءات والشكليات المطلوبة.هذا ويسأل الشخص المعنوي(المستثمر المعنوي) كذلك

---

[10]- يراجع نص المادة 418 م قانون 06/24 المتعلق بقانون العقوبات .

[11] - الأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 1996. المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخ في 23 فبراير 2003

[12]- يراجع نص المادة 08 من قانون 18/22 .

حسب المادة 05 المعدلة بموجب الأمر 01/03 عن مخالفات وجرائم الصرف. واقر عقوبة الحبس من 02 إلى 7 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة المخالفة [13].

ثانيا: جريمة غسل الأموال: تُعرّف المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، المعدلة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريمة تبييض الأموال بأنها كل عمل يُرتكب عن علم، يهدف إلى تحويل أو نقل ممتلكات متحصلة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو طبيعتها أو موقعها أو كيفية التصرف فيها. كما تشمل الجريمة أيضاً حيازة أو اكتساب تلك الممتلكات مع الإدراك بأنها عائدات إجرامية. وقد شدد المشرّع الجزائري العقوبات في حال ارتكاب الجريمة على وجه الاعتياد، أو باستخدام التسهيلات المرتبطة بنشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية منظمة، كما ورد في المادة 389 مكرر 02 بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث يُعاقب مرتكبها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين أربعة ملايين (4.000.000 دج) وثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج). ويعكس هذا التوجه التشريعي الطبيعة الخطيرة لجريمة تبييض الأموال وارتباطها الوثيق بالاقتصاد الرسمي والاستثمار المشروع.

يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال تعتمد على توظيف الأموال غير المشروعة في أعمال مشروعة لإخفاء مصدرها غير المشروع عن طريق الاستثمارات الاقتصادية، ويتم تبييض الأموال بواسطة بعض البنوك والشركات متعددة الجنسيات بهدف الربح وإخفاء المصدر الحقيقي للأموال .

ثالثا: تجريم تداول العملات الرقمية : تنص المادة 6 مكرر من المادة الخامسة من القانون[14] "يمنع إصدار الأصول الافتراضية أو شراؤها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها او الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أصولا أو أموالا أخرى، أو أي قيمة معادلة لها: وسيلة دفع أو الاعتراف بها كعملة، كوسيلة استثمار.

نظرًا لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطورة بالغة على النظام الاقتصادي بوجه عام، وعلى مناخ الاستثمار بوجه خاص، فإنها تُعد عاملًا مهددًا للاستقرار المالي، لما تخلقه من قنوات غير مشروعة لتداول رؤوس الأموال خارج الأطر القانونية، كما تُغذي جرائم أخرى موازية، كغسل الأموال، والاحتيال المالي، وتمويل الأنشطة غير المشروعة، مما يُضعف ثقة المستثمرين ويقوّض مصداقية السوق الوطنية . تحدد المادة 31 مكرر العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام المادة 6 مكرر، حيث يعاقب المخالف بالحبس لمدة

---

[13]- المادة 01 مكرر من الامر 01/03 .

[14]- القانون رقم 25-10 المؤرخ في 24 جويلية 2025، النعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها والذي يُجرّم بشكل صريح وواضح كل استعمال أو تداول أو تعدين للعملات الافتراضية أو الرقمية داخل التراب الوطني

تتراوح بين شهرين وسنة، وغرامة مالية تتراوح بين 200,000 دج و1,000,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك حسب طبيعة الجريمة ومدى خطورتها.

الفرع الثاني: القانون المتعلق بالفساد(جرائم الفساد المتعلقة بالاستثمار) : يُعد الفساد من أبرز التحديات التي تُقوّض بيئة الاستثمار الوطني والأجنبي، كونه ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية، مما يؤدي إلى عرقلة المشاريع وتآكل ثقة المستثمرين. ومن ابرز الصور التي تعتبر جرائم استثمارية:

أولا : استثمار الوظيفة : وهو انحراف الموظف عن مساره المهني بأن يقدم خدمة مخالفة للقانون مثل تقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا، ولقد أكدت المادة 119 مكرر من القانون 06/24 المؤرخ في أبريل 2024 والذي يعدل قانون العقوبات على أنه كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتسبب عمدا نتيجة عدم مراعاة القوانين والأنظمة في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج. كما أكدت المادة 26 من الأمر 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والمعدلة بموجب القانون 15/11 ، على انه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة مخالفة للأحكام الشرعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.[15]

ثانيا: الرشوة : يرى المستثمرون أن الرشوة تعد بمثابة ضريبة إضافية ودفع لمبالغ غير مبررة، وتؤثر سلبا على أنشطة الاستثمار والتجارة والخدمات، كما تؤثر سلبا على تكلفة الصفقة، كما تعد سبب لإحجام المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في الوطن، ونظرا لخطورتها على الاستثمار المحلي والأجنبي، جرمها قانون مكافحة الفساد، حيث تطرق إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27)، رشوة الموظفين العموميين الأجانب (المادة 28) ورشوة الموظفين العموميين الوطنيين (المادة 25). فكل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، يعاقب بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[16]

[15]- نبيلة عيساوي، الاطار القانوني لجرائم الااستثمار في التشريع الجزائري، مداخلة القيت في الملتقى الدولي الحماية الجنائية للاستثمار في ظل تنيامي الجريمة المالية وبطء الإحتواء، يوم 04 ماي 2025، بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف، ص 08

[16]- نفس المرجع، ص 09.

الفرع الرابع: قانون الجمارك (الجريمة الجمركية والتجارية المرتبطة بالاستثمار) : تعتبر الجريمة الجمركية بشتى أنواعها من ضمن الجرائم التي تسهم بشكل كبير في عرقلة الاقتصاد الوطني عموما والاستثمار الأجنبي تحديدا[17] وفيما يلي ابرز هذه الجرائم:

أولا: التهريب: تُعرّف جريمة التهريب، وفقًا للمادة 2 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، بأنها كل الأفعال التي يُصنّفها التشريع والتنظيم الجمركيان ضمن أعمال التهريب، كما أوضحت المادة 324 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتعلق بالجمارك، أن التهريب يشمل استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، أو تفريغها وشحنها بأساليب تنطوي على الغش والتحايل.

وتُعد هذه الجريمة من أخطر الانتهاكات الاقتصادية لما تُسببه من إخلال بمصداقية البيئة الاستثمارية، خاصة على مستوى حركة رؤوس الأموال وتداول السلع بطرق غير قانونية، ما يؤدي إلى تقويض الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمرين، ويضعف قدرة السوق النظامية على استيعاب الاستثمارات الأجنبية، في ظل منافسة غير عادلة تفقد ثقة الفاعلين الاقتصاديين.

ثانيا: **الإغراق:** من التعاريف الواردة بخصوص الإغراق التجاري أنه: " أحد سياسات التمييز الاحتكاري للأسعار في التجارة بين الدول ويحدث بالإغراق في التجارة الدولية عند بيع منتجات تصديرية بأسعار أدنى من سعرها في سوق الدولة المصدرة اخذا في الاعتبار ظروف ومعدلات البيع بعد استبعاد نفقات الشحن والرسوم التعريفية، كما يربط البعض تحقيقه بالحالة التي يكون فيها سعر التصدير أدنى من التكلفة الحدية للمنتج[18].

ثالثا: التقليد: يُعد التقليد أحد أشكال الجرائم الاستثمارية التي تمسّ بحقوق الملكية الفكرية والصناعية، ويترتب عنها أضرار مباشرة على مناخ الاستثمار ومصالح المستثمرين، لاسيما عند التعدي على العلامات التجارية أو النماذج الصناعية المحمية قانونًا. إذ يؤدي التقليد إلى خلق منافسة غير مشروعة، ويُقوّض ثقة المستثمرين في فعالية الحماية القانونية الممنوحة لابتكاراتهم ومشاريعهم، ما يجعل منه سلوكًا مجرّمًا وفقًا لأحكام القوانين المنظمة للملكية الفكرية وكذا التشريع الجزائي المرتبط بالممارسات التجارية الاحتيالية.

---

[17] - Soud Adjoud, investrment crimes and means of combating then in algerian législantion, volume 7, n 01, 2023, p1256.

[18] - حسن عاطف عبد العظيم شلقامي، المرجع السابق، ص 1288